

القتل واحود مختلف ما اذا كان خطاين لان الموجب فيه الدية وهي بدل
الحل والمنقول واخر فيجب بدل واحد الا ترى ان عتق لوقلوا او احدا
خطاين عليهم دية واحده لا كما والحل وان تعدد الفعل ولو قتلوه
عداقتوا به جميعا لان المقاص جزا القتل وهو متعدد وان اخطا المحل لان
ارش البدل لو وجب كان يجب عن الجزا لانه وقت استكام امر القتل
ولا يسيل اية لانه جليد يجب دية النفس بالجزا فيقتل وحرب بدل الجزا
والكل في حاله واحده وهو محال ولو وجب ذلك لوجب بقتل النفس
الواحدة ديات كثيرة للماطران يتلف بنفس النفس اما القتل والقتل
مقتضيان فانك اجتمعا وما دخلت ما اذا قطع وسوي حيث يكفي بالقتل
لا كما والقتل وهو الثاني وهو ما اذا كان محققين بان كان احدهما
خطا والآخر عدوا الثالث وهو ما اذا اخطا خطاين وتخلل بينهما يرو
لان الجمع غير ممكن فيما لا يختلف حكم الفعلين في الاول وتخلل البر
في الثاني وهو فاطع للسلب فيعطي لكل فعل حكم نفسه وقوله الا في خطاين
لم يتخلل بينهما يرو فيجب فيه دية واحدة لهذا المزاج عن قوله اخذ
بالا من اي موجب فعلمه الا في هذه الصوره فانها يتبدل اخطاين واللام
يوجد الا بالقتل فيجب فيه دية النفس لا غير وقد بينا وجهه في اثنا
البحث وقوله لكن هو صرح به ما يوسط فمراس شعيتن وميات من عشوة
يعني يجب فيه دية واحده كما اذا كان القتل والقتل خطاين ولم يتخلل بينهما
يروا ما كان كذلك لان الضمان التي يرب بينهما ولم يسبق لها ارسط
ارشها لزوال الشك وهذا عند ابن حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه
الله فيها حكومة عدل وعند محمد رحمه الله انه يجب فيها اجرة الطبيب
ومن الادوية النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار الشك في النفس
وهو بقا الاشارة **دوم** الله وان عتق المقطوع عن القطع فان
صحت الفاطع الدية ولو عتق عن القطع وما يحدث منه او عتق الجاني لا يظلم
من الثلث والعد من كل المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله والمعروف عن

الشجة

الشجة فالمعروف عن القطع وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد اذ عتق عن
القطع او عن الشجة فهو عتق عن النفس ايضا حتى اذ مات بعد العتق
بالشرية لا يعين لان المعنوا دا اضعف الى الفعل كالقطع والشجة يرا به
سوجية لان النفس الفعل لا يتحمل المعنوا وسوجية احد من ضمان البطن
ان اقتصروا ضمان النفس ان سري فبما رها اقتصارا كالمعروف عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه او عن الشجة وما يحدث منها ولان اسم
القطع والشجة يتناول السابك والمسوس لان القطع جنس وهما نوعاه
فصارت الشرية والاقطار صفة له الا ترى ان من اصرنا انقطع
بده فظمها وسري الى النفس لا يجب له عليه شيء لان الله بالقطع يتناول
فقد المعنوه يتناول ما يحدث منه وهذا لان السبب يد كروبراد
به المسبب ولهذا لو ابر المقتوب منه الفاضل عن الغيب كان ذلك
اربعين موجب العصب وهو رد العين مندقيا بها ورد الغيبة لعدم
هلا كها وكذا لو ابر البايع المشتري كان ذلك ابراعين موجب العيب
وهو الرد عند الامكان وللرجوع بالمقتضاه عند تعدد الرد ولا في
حقيقة رحمه الله ان حق الجاني عليه في القتل دون القطع لانه لما سري
تبين انه كان قتلا من الا بداهة ففوه عن القطع يكون عتق اعني غير
حقه فيقتل الا ترى ان من قال لا قطع له قيل فلان لا يوجب البراءة عن
المقتضاه في النفس ولو كان القطع يتناول كما قال لا فيجى برائه عند ذلك
المعروف عن القطع لا يتناول المعنوا القتل لكونها غير من فمقتضاه
المعروف حقه فيقتل ويجب عليه الدية والنقاس ان يجب عليه المقاص
في النفس لانه فكل نفسا معصومة بغير حق عدا الا انما استثنائي سقوطه
لان صورة المعنوا او رث شبهه وهي دية للمقتود وهذا لانه اضاف
المعروف المحرم من حيث الثاهر وذلك كقبي الدار المقاص لا لسقوط المال
لان يجب مع الشبه ولا فسلم ان الساري نوع من القطع وان الشرية
صحة له بدل الساري من الا بداهة وتبين ذلك بالشريه وهذا لان العيب

